

Distr.: General
20 March 2007
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة عشرة

فيينا، ٢٣-٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧

البند ٤ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

الاتجاهات العالمية في مجال الجريمة وتدابير مواجهتها: توحيد

جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة

الجنائية: أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

والجريمة في مجال تيسير التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتنفيذها

التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد

تقرير الأمين العام

ملخص

يقدم هذا التقرير لمحة موجزة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. وهو يكمل تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة (CTOC/COP/2006/14) وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى (CAC/COSP/2006/12)، اللذين سيُعرضان أيضاً على اللجنة.

* E/CN.15/2007/1

280307 V.07-81789 (A)



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	أولاً- مقدمة
٣	٥١-٢	ثانياً- الجريمة المنظمة عبر الوطنية
		ألف- الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية
٤	٩-٥	باء- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها وتنفيذها
٥	٥١-١٠	ثالثاً- الفساد
١٦	٧٨-٥٢	ألف- الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
١٧	٦٣-٥٦	باء- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها
١٩	٧٨-٦٤	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات من أجل العمل في المستقبل
٢٤	٨٣-٧٩	

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير أُعدَّ عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ والمعنون "التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية" وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، وعملاً أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٨١/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني". والغرض منه هو إعلام لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية بالتطورات المتعلقة بأنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال التعاون الدولي على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

ثانياً - الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٢ - ما زال الانضمام يتزايد إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (المرفقات الأول والثاني والثالث بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥). ومن الواضح أن ثمة اتجاهات متشابهة فيما يتعلق بالانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥). ففي الفترة المشمولة بالتقرير، صدقت ١٧ دولة على اتفاقية الجريمة المنظمة (ليبلغ المجموع ١٣٢ دولة طرفاً) و١٦ دولة على بروتوكول الاتجار بالأشخاص (ليبلغ المجموع ١١١ دولة طرفاً) و٢٠ دولة على بروتوكول المهاجرين (ليبلغ المجموع ١٠٥ دول طرف) و١٥ دولة على بروتوكول الأسلحة النارية (ليبلغ المجموع ٦٢ دولة طرفاً).

٣ - ومنذ أن اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، جعل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من بين أولى أولوياته التشجيع على التصديق العالمي على هذه الصكوك وتوفير المساعدة للدول التي تسعى للتصديق عليها وتنفيذها.

٤ - وبغية تحقيق المزيد من التكامل والتآزر بين مجالات المسؤولية الرئيسية للمكتب، عُني المكتب في عدد من أنشطة المساعدة التي اضطلع بها في عام ٢٠٠٦ بمسألة إدماج اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، وكذلك المعاهدات المتعلقة بالمخدرات والفساد والإرهاب، في القوانين الوطنية. وقدمت مساعدة تقنية أخرى بشأن تطوير وتنفيذ مشاريع تشمل مجموعة متنوعة من القضايا المتعلقة بالجريمة عبر الوطنية.

ألف - الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٥ - اعتمد مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة، المعقودة في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أربعة مقررات بشأن آلية الإبلاغ والتعاون الدولي في المسائل الجنائية وبروتوكول الإتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين والمساعدة التقنية (المقررات ١/٣ إلى ٤/٣ في الفقرة ١ من الوثيقة (CTOC/COP/2006/14).

٦ - ففي المقرر ١/٣ ناشد المؤتمر الدول الأطراف التي لم ترد بعد على الاستبيانات وطلبات الحصول على إيضاح أن تقوم بذلك بغية إكمال دورتي الإبلاغ. وبُغية تيسير عملية الإبلاغ، ناشد المؤتمر كل دولة طرف أن تعين جهة وصل، كما طلب إلى أمانته أن تُعد شكلاً نموذجياً للإبلاغ.

٧ - وقرر المؤتمر، في مقرره ٢/٣، أن يكون الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالتعاون الدولي عنصراً ثابتاً من عناصر مؤتمر الأطراف. وفضلاً عن ذلك، رحب المؤتمر بعدد من الأدوات التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بما في ذلك أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأقر الاقتراح المتعلق بوضع دليل على الإنترنت للسلطات المركزية المعنية بمعالجة مختلف أنواع الطلبات التي تقدم عملاً باتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها.

٨ - وعلى أساس نتائج مشاورات الخبراء الحكوميين، حث المؤتمر، في مقرره ٣/٣، على اتخاذ تدابير بشأن وثائق السفر والهوية؛ والتدريب؛ والتعاون في التحقيقات؛ وردع الطلب الذي يعزز كل أشكال استغلال الأشخاص.

٩ - وطلب المؤتمر إلى أمانته، في مقرره ٤/٣، أن تضع مقترحات لأنشطة في مجال المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية الاحتياجات التي استباها فريق الخبراء الحكوميين العامل

المؤقت المفتوح العضوية في المجالات ذات الأولوية التي حددها في توصيته، وأن تقدم تلك المقترحات إلى الفريق العامل لكي ينظر فيها في اجتماعه المقبل الذي من المقرر عقده في فيينا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وسوف يعقد المؤتمر دورته الرابعة في عام ٢٠٠٨، وفقاً لنظامه الداخلي الذي يقضي بأن يعقد دوراته العادية كل سنتين بعد أن عُقدت الدورات الثلاث الأولى سنوياً.

وسيتاح للجنة تقرير مؤتمّر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن دورته الثالثة (CTOC/COP/2006/14).

باء- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها

١٠- حظيت الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها وتنفيذها بدعم جزئي من خلال تبرعات قدمت إلى حساب خاص أنشئ بموجب المادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة وقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، وهو حساب يُدار تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تُقدم تبرعات مالية للحساب.

١- أدوات الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها

(أ) اتفاقية الجريمة المنظمة

١١- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بإعداد وتوزيع أدوات وأدلة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، كما قام بنشر عدد من الدراسات عن المشاكل التي تثيرها الجريمة المنظمة عبر الوطنية بغية تعزيز القاعدة المعرفية بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية.^(١)

(١) الأدوات والأدلة والدراسات التالية التي أعدّها المكتب في السنوات الماضية متاحة على موقع المكتب على الإنترنت أو لمن يطلبها: الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقّة بها (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.V.2)؛ القانون النموذجي بشأن تسليم المجرمين (٢٠٠٤)؛ المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين (بصيغتها التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٤٥ ثم عدّلتها بموجب قرارها ٨٨/٥٢)؛ المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل

- ١٢ - وفي عام ٢٠٠٦، فُرج من إعداد وثيقة الأعمال التحضيرية عن المفاوضات بشأن وضع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.⁽²⁾
- ١٣ - وشرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد دليل تنفيذي وقائمة مرجعية لاستكمال الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها.⁽³⁾
- ١٤ - ونُشر دليل مكافحة الاختطاف ووزع على الدول الأعضاء أثناء انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، إلى جانب مذكرة عملية لمن هم في الطليعة من موظفي التحقيقات، وهي تتضمن مشورة عملية وقائمة مرجعية بشأن الإجراءات التشغيلية.
- ١٥ - وفي عام ٢٠٠٦، بدأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تعميم أدواته لكتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة على الصعيد العالمي، والتي يمكن استنساخها من موقع المكتب على الإنترنت (<http://www.unodc.org/mla>) باللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية والبرتغالية والروسية. ومن المتوقع أن تتاح النسختان الصينية والعربية بعد ذلك. وتلقى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة العديد من الطلبات التي وردت من فرادى الدول الأعضاء التماساً لترجمة أداة كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة إلى لغاتها. وتمثل الخطوة المقبلة لاستراتيجية التعميم في التدريب على تكييف الأداة وقاعدة بياناتها تبعاً للإطار القانوني الوطني لكل بلد.⁽⁴⁾
- ١٦ - ويعكف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الآن على إعداد أداة بشأن كتابة طلبات تسليم المطلوبين للعدالة، ومن المتوقع أن تتاح هذه الأداة في عام ٢٠٠٧. وقد

الجنائية (بصيغتها التي أتمدها الجمعية العامة في قرارها ١١٧/٤٥ ثم عدلتها بموجب قرارها ١١٢/٥٣)؛ الدليلان المنقحان بشأن المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين وبشأن المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية (٢٠٠٥)؛ الاتفاق الثنائي النموذجي بشأن اقتسام العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٤/٢٠٠٥)؛ الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة غرب أفريقيا (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.05.XI.1)؛ الجريمة والتنمية في أفريقيا (جزيران/يونيه ٢٠٠٥)؛ أفضل الممارسات في مجال تبادل المساعدة القانونية (٢٠٠١)؛ أفضل الممارسات في مجال تسليم المجرمين (٢٠٠٤).

(2) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.06.V.5.

(3) منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.05.V.2.

(4) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، شرع فريق عامل من الخبراء، نظمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية، في صوغ قانون نموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية. وسيواصل العمل على وضع القانون النموذجي في عام ٢٠٠٧.

عقد فريق خبراء عامل غير رسمي من الأخصائيين الممارسين المعنيين بدعوى تسليم المطلوبين للعدالة، نظمه المكتب، اجتماعاً في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، وأعدّ مشروعاً أولاً شاملاً للمحتوى القانوني التشغيلي الخاص بأداة المكتب الحاسوبية الجديدة لتمكين الأخصائيين الممارسين في مجال العدالة الجنائية من كتابة طلبات تسليم فعالة.

١٧- وعُقد اجتماع فريق من الخبراء في شيبي في تموز/يوليه ٢٠٠٦، أعقبته صياغة قانون نموذجي لحماية الشهود في أمريكا اللاتينية. فضلاً عن ذلك، استمر إحراز تقدم في سبيل إعداد مبادئ توجيهية للأمم المتحدة بشأن حماية الشهود: فقد عُقد اجتماع إقليمي في تايلند في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ واجتماع أخير بشأن الصياغة في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦. ومن المتوقع إعداد صيغة نهائية للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالحماية الفعالة للشهود في الإجراءات الجنائية التي تشمل الجريمة المنظمة وإتاحتها للدول الأعضاء في الربع الثالث من عام ٢٠٠٧.

١٨- ويجري إعداد الصيغة النهائية للتقرير عن أفضل الممارسات في الدعوى القضائية المتعلقة بالمصادرة والتجريد واسترداد الموجودات، وسوف يتاح هذا التقرير على الإنترنت.

(ب) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

١٩- تعرض مجموعة أدوات مكافحة الاتجار بالأشخاص⁽⁵⁾ التي نشرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أدوات مفهومية وتشريعية وتنظيمية تُستخدم لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته في مناطق مختلفة. وهذه الأمثلة على أفضل الممارسات متاحة لكي تستعمله وتكيفه وفقاً لاحتياجاتها مجموعة متنوعة من الممارسين، من القضاة إلى مقدمي الخدمة للضحايا، ومن الشرطة إلى مقرري السياسات. وفي عام ٢٠٠٦، نشرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا دليلها التدريبي بشأن الاتجار بالأشخاص، وهو يتضمن خطة عمل من أجل الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. وتم تكيف الدليل أيضاً لاستخدامه في دورات تدريبية لفائدة موظفي العدالة الجنائية في أفريقيا الجنوبية.

٢٠- وستواصل إعداد أدلة تدريبية متقدمة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر بشأن حماية الضحايا والتحقيق وملاحقة المتجرّين قضائياً، وهو نشاط بدأ في أواخر عام ٢٠٠٦. وسوف تتاح هذه الأدلة في صيغتها النهائية لكي تُكَيَّفَ وتُنَفَّذَ في مناطق مختلفة.

(5) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.V.11.

- ٢١- ويجري في الوقت الراهن استعراض مشروع التشريع النموذجي بشأن الاتجار بالأشخاص في ضوء مدخلات من فريق خبراء عامل عقد في أيار/مايو ٢٠٠٦.
- ٢٢- ونُشر تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن الاتجار بالأشخاص: الأنماط العالمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٦، ووُزِعَ هذا التقرير أثناء انعقاد الدورة الخامسة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وكان هذا التقرير بمثابة محاولة أولى للتصدي للفجوات في المعلومات على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وذلك بجمع وتحليل بيانات على مدى سبع سنوات عن حالات الاتجار بالأشخاص المبلّغ عنها في أكثر من ١٦٠ بلداً وإقليماً. ونُشر في أواخر عام ٢٠٠٦ تقرير رئيسي عن الاتجار بالبشر والتصدي له في بنن وتوغو ونيجيريا.

(ج) بروتوكول الأسلحة النارية

- ٢٣- في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نشر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقريراً عن العنف والجريمة والاتجار غير المشروع بالأسلحة في كولومبيا، وهو متاح باللغتين الإسبانية والإنكليزية.

٢- توفير المساعدة التقنية: التشريع وبناء القدرات

(أ) المساعدة التشريعية

- ٢٤- في عام ٢٠٠٦، وفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة تشريعية لعدد من الدول، لكن الاستجابة لطلبات المساعدة التشريعية كانت محدودة في بعض الحالات بسبب عدم توفر القدر الكافي من الموارد البشرية أو المالية. وقد تلقت هذه المساعدة التشريعية على وجه الخصوص إكوادور وأنغولا وبيرو والرأس الأخضر والنيجر. فعلى سبيل المثال، أعد المكتب، بالتنسيق مع خبراء وطنيين ومجموعات تركيز في بيرو، توصيات محددة لتدعيم نظام مصادرة الممتلكات في هذا البلد. وقد أدرج العديد من هذه التوصيات في مشروع قانون بشأن مصادرة الممتلكات يعرض الآن على الكونغرس في بيرو. واستجابة لدعوة من الحكومة الأسترالية، ساهم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في نيسان/أبريل ٢٠٠٦ في عملية استعراض الإطار القانوني لتسليم المطلوبين للعدالة في ذلك البلد وترتيباته، وذلك في سياق مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

- ٢٥- وتمكّن المكتب، أثناء اضطراره بأنشطته الرامية إلى الترويج للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وتنفيذها، من استبانة الاحتياجات التالية التي أُعرب عنها مراراً: المساعدة في

تجريم أربعة أفعال، وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية، ومنها على وجه الخصوص تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة؛ والمساعدة في مجال تسليم المطلوبين للعدالة والمساعدة القانونية المتبادلة؛ والمساعدة على تنفيذ الأحكام المنظمة لمصادرة عائدات الجريمة أو غيرها من الممتلكات والحجز عليها والتصرف بها.

(ب) بناء القدرات

١٤٠ اتفاقية الجريمة المنظمة

٢٦- بغية تعزيز قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها بشأن الإبلاغ بموجب اتفاقية الجريمة المنظمة، عقدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بالاشتراك مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حلقة عمل عن آليات جمع المعلومات من أجل دعم وتيسير عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد ساعدت حلقة العمل هذه، التي عُقدت في فيينا في آذار/مارس ٢٠٠٦، الدول التي لم تبعث برودها على إرسال ردودها على الاستبيانات ذات الصلة في أوانها. ونتيجة لحلقة العمل هذه، ازدادت الردود الواردة من الدول الأعضاء في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا (انظر الوثيقة (CTOC/COP/2006/CRP.1).

٢٧- وفي أمريكا اللاتينية، تشمل الأمثلة الحديثة للمساعدة التقنية في مجال بناء القدرات حلقة عمل عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ لفائدة موظفي إنفاذ القانون والسلك القضائي في هندوراس، بمساعدة خبراء من بنما وشيلي وكولومبيا والمكسيك ومنظمة الدول الأمريكية. وركزت حلقة العمل على تدعيم تقنيات تحقيقية خاصة وقدمت توصيات محددة من أجل تحسين النظام القانوني والتشغيلي لهندوراس في مجال استخدام المراقبة الإلكترونية والعمليات المستترة.

٢٨- وفي آب/أغسطس، قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع مكتب الإنتربول الإقليمي في السلفادور، بتدريب محلي استخبارات من السلفادور وغواتيمالا ونيكاراغوا وهندوراس على استخدام برمجية Analyst's Notebook التي تنتجها شركة i2، ووفر لهم البرمجية ممكناً إياهم بذلك على إجراء تحريات أكثر تعمقاً في الجماعات الإجرامية المنظمة وأنشطتها المالية. وساعد التدريب أيضاً على إنشاء شبكة من المحللين الذين يستطيعون تقاسم المعلومات والأساليب باستخدام نظام برمجيات مشترك.

٢٩- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، شارك موظفو العدالة الجنائية في وزارة العدل في أنغولا والبرازيل والبرتغال والرأس الأخضر وسان تومي وبرينسيبي وغينيا-بيساو وموزامبيق

في الجولة الدراسية الرابعة للبلدان الناطقة بالبرتغالية بشأن تنفيذ الصكوك الدولية لمكافحة الإرهاب واتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، التي اشترك في تنظيمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووزارتا العدل في البرتغال وموزامبيق.

٣٠- وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ أيضاً، تشاركت الحكومة الرومانية والمكتب، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، في تنظيم حلقة عمل الخبراء دون الإقليمية المتعلقة بالتعاون الدولي على مكافحة الإرهاب والفساد والجريمة المنظمة عبر الوطنية. وقد عُقدت حلقة العمل في بوخارست وحضرها وفود من الخبراء من ١٢ بلداً من بلدان أوروبا الوسطى والشرقية.

٣١- وفيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، استضاف المكتب حلقة عمل دولية ثانية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين في بيرو في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وقد تناول مدعون عامون وخبراء آخرون من الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وبنما وشيلي وكولومبيا الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. وعقدت اجتماعات ثنائية أثناء هذا الحدث لمناقشة القضايا الجارية.

٣٢- ووفر المكتب معدات وبرامجيات تكنولوجيا المعلومات لمكتب المدعي العام في إكوادور من أجل توسيع نطاق برنامج استرشادي يستهدف تقييم الشكاوى والقضايا الجنائية المحتملة وإدارة شؤونها وإحالتها على نحو أفضل من أجل استخدام الموارد استخداماً أنجع. وفضلاً عن ذلك، دخلت مرحلة التشغيل في عام ٢٠٠٦ الوحدة المشتركة لمراقبة الموانئ في غوايكيل التي أنشئت بموجب البرنامج العالمي لمراقبة الحاويات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٣- واضطلع المكتب بأنشطة في غرب أفريقيا ركزت على تعزيز تصدّي سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية للجريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات. وعقد أيضاً تدريب على مبادئ المساعدة القانونية المتبادلة وكيفية استخدام برامجية كتابة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي استحدثها المكتب.

٣٤- وبالإضافة إلى دليل مكافحة الاختطاف الذي أشير إليه في الفقرة ١٤ أعلاه، وبدعم من مدربين من وكالة مكافحة الجريمة المنظمة الخطيرة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، أُعدت مواد تدريبية واستخدمت في دورة دراسية استرشادية في آذار/مارس ٢٠٠٦ لفائدة ضباط من منطقة الكاريبي مسؤولين عن التحقيق في جرائم

الاحتطاف. وعقدت أيضاً دورة دراسية إقليمية ثانية لضباط من أمريكا اللاتينية في باراغواي في آب/أغسطس.

٣٥- ووفر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الدعم والخبرة الفنية لأول مؤتمر إقليمي في أمريكا اللاتينية للرابطة الدولية لأعضاء النيابة العامة وهو مؤتمر استضافه في تموز/يوليه ٢٠٠٦ مكتب الادعاء العام في شيلي والرابطة الإيبيرية-الأمريكية لأعضاء النيابة العامة، وقد ركز على حماية الشهود ودعمهم.

٢٤- بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين

٣٦- تركز المساعدة التي يوفرها المكتب في مجال بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين على مكونات العدالة الجنائية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك إذكاء وعي المسؤولين وتدريبهم، ودعم إنشاء وحدات شرطة خاصة وهيكل للملاحقة القضائية، وتصميم مخططات لحماية الشهود وكفالة سلامة الضحايا من نواح أخرى، وجمع البيانات وتحليلها، وتطوير التعاون بين المسؤولين في مختلف البلدان لدى الاضطلاع بأعمال في مجال التحقيق والحماية والملاحقة القضائية عن طريق إتاحة الفرصة لتبادل المعلومات والعمل المشترك على نحو فعال.

٣٧- وفي عام ٢٠٠٦، واصل المكتب الاضطلاع بمشاريع التعاون التقني في آسيا وأفريقيا وأوروبا الوسطى والشرقية والشرق الأوسط وأمريكا اللاتينية، كما استهل مشاريع جديدة في ألبانيا وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ولبنان ومولدوفا وفي بلدان من أفريقيا الغربية. وتلقى المكتب من ١٦ دولة، منها ١٤ دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، طلبات للحصول على المساعدة على صوغ تشريعات لمكافحة الاتجار بالبشر. ووردت من ١٦ دولة عضواً في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ومن ١٤ دولة عضواً في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي ومن فييت نام، طلبات بشأن تكييف دليل تدريبي لموظفي السلك القضائي وإنفاذ القانون كان قد وضع في الأصل من أجل بنن وتوغو ونيجيريا.

٣٨- وطلبت ١٣ دولة الحصول على تدريب لموظفي إنفاذ القانون والمدعين العامين والقضاة في مجالات منها مراقبة الحدود وأساليب التحقيق وحماية الضحايا والتعاون الدولي. ووفر المكتب أيضاً تدريباً من خلال منظمة التعاون الإقليمي بين رؤساء الشرطة في الجنوب الأفريقي لضباط شرطة ومدعين عامين من ١١ بلداً. وساعد المكتب منظمة حلف شمال الأطلسي في تدريب كبار المسؤولين فيها على مكافحة الاتجار بالأشخاص. ووضعت الصيغة النهائية لثلاث نمائط تدريبية حاسوبية في تايلند. وفي أوروبا الوسطى، عقد المكتب اجتماعاً

لمسؤولي إدارة الحدود ومراقبتها من أجل استبانة ومعالجة المشاكل المحددة التي تواجه بلدان العبور في تلك المنطقة في معرض مكافحتها للاتجار بالأشخاص.

٣٩- وفي تموز/يوليه ٢٠٠٦، قام المكتب بتكليف أنشطته التي ينفذها في إطار مشروعه للتعاون التقني المعنون "تدابير منع ومكافحة الاتجار في لبنان" من أجل الاستجابة بسرعة للنزاع الجاري في لبنان. وفي هذا الصدد وُزعت على المآوى والسفارات منشورات بأربع لغات ترمي إلى إذكاء الوعي بظاهرة الاتجار بالبشر وتستهدف الخدم الأجانب الذين تقطعت بهم السبل بسبب النزاع المسلح والبالغ عددهم ٣٠٠ ٠٠٠ شخص.

٤٠- وفي اجتماع عُقد في فيينا في تموز/يوليه ٢٠٠٦، صاغ خبراء خطة عمل إقليمية للشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين استناداً إلى بروتوكول الاتجار بالأشخاص وبروتوكول المهاجرين، ووضعوا تدابير ملموسة لإدماج الخطة في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية.

٤١- واعترافاً بدور المنظمات غير الحكومية في مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص والفئات السكانية المعرضة للاتجار، قام المكتب بتمويل مشروع عالمي كبير من أجل ضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا الاتجار، تقوم بتنفيذه ١٩ منظمة غير حكومية في إندونيسيا وأوغندا وأوكرانيا وباكستان وتايلند وجنوب أفريقيا والمكسيك ومولدوفا والهند. وفي عام ٢٠٠٦، موّل المكتب أيضاً منظمات غير حكومية في البوسنة والمهرسك وكرواتيا من أجل القيام بحملات في الملاحة ترمي إلى الوقاية من الاتجار بالأشخاص.

٤٢- وواصل المكتب جمع المعلومات عن ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في تهريب المهاجرين. وتضمّنت هذه الأنشطة، التي ركّزت على الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية وأفريقيا الغربية، إيفاد بعثة لتقصي الحقائق إلى السنغال وسيراليون وغامبيا ومالي وموريتانيا في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، تمخّض عنها تجميع تقريرين بحثيين. وفي المؤتمر الوزاري الأوروبي-أفريقي حول الهجرة والتنمية، الذي انعقد في الرباط في تموز/يوليه ٢٠٠٦، قدّم المكتب "مبادرة ميثاق الهجرة غير النظامية" (مبادرة إمباكت) لمكافحة تهريب المهاجرين من أفريقيا إلى أوروبا. ولتحقيق هذا الهدف، قدّمت ثلاثة مشاريع إلى المفوضية الأوروبية لكي تنظر في تمويلها. ويجري أيضاً التماس الشراكة مع جهات فاعلة مثل الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون العملي على الحدود الخارجية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومكتب الشرطة الأوروبي، كما أنشئت داخل المكتب فرقة عمل مشتركة بين الشعب لتنسيق الإجراءات

بشأن القضايا المتعلقة بتهريب المهاجرين. وبالإضافة إلى ذلك، ساعد المكتب فييت نام في استعراض تشريعاتها المتعلقة بتهريب المهاجرين.

٤٣٤ بروتوكول الأسلحة النارية

٤٣ - في عام ٢٠٠٦، شرع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في إعداد مبادئ توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية. والغرض من تلك المبادئ هو مساعدة الدول في إنشاء وتدعيم المؤسسات اللازمة لمراقبة التدفقات المشروعة للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها، ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين. ويجري وضع تلك المبادئ جزئياً من خلال سلسلة من اجتماعات فريق خبراء عامل. وقد عقد الفريق العامل اجتماعه الأول في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في فيينا وضم خبراء من مجموعة متنوعة من الدول الأعضاء ومن وكالات أخرى في الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية وأوساط صناعة الأسلحة النارية. وركزت حلقة العمل على مواضيع وسم الأسلحة النارية؛ وممارسات حفظ السجلات التي تسمح باقتفاء واستبانة الأسلحة النارية التي تُصنع أو يُتجر بها بطريقة غير مشروعة؛ وإنشاء نظم فعالة لترخيص التصدير والاستيراد والعبور أو الإذن بها. وكان الاجتماع أيضاً بمثابة محفل لتقييم الوضع العام وتقاسم التجارب المكتسبة والدروس المستفادة. وسوف تعقد حلقات عمل إضافية في عام ٢٠٠٧ من أجل استكشاف ومناقشة مسائل أخرى يشملها بروتوكول الأسلحة النارية وتحليل مشروع المبادئ التوجيهية.

٤٤ - وستكون هذه المبادئ التوجيهية عند الانتهاء من إعدادها، متاحة للدول الأعضاء من أجل مساعدتها في إرساء آليات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية بفاعلية، بما في ذلك نظم مراقبة عمليات نقل الأسلحة النارية، ووسمها، والاحتفاظ بسجلات لعلامات الوسم والمعاملات الدولية، وتقاسم المعلومات مع سائر الدول من أجل المساعدة في منع صنع الأسلحة النارية والاتجار بها غير المشروعين وكشفهما والتحقيق فيهما.

٣- التعاون مع الكيانات الأخرى

(أ) بروتوكول الاتجار بالأشخاص

٤٥ - يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل وثيق مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، من أجل إيجاد نهج شامل ومتعدد التخصصات إزاء التعاون على تنفيذ أحكام بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وذلك من

منطلق التسليم بأن الاتجار بالبشر قضية متعددة الجوانب. ويُذكر من بين الكيانات والمنظمات الشريكة منظمة الأمم المتحدة للطفولة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة العمل الدولية والمنظمة الدولية للهجرة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، عقد المكتب، بالتشارك مع حكومة اليابان، اجتماعاً للعديد من هذه المنظمات الشريكة وغيرها من الوكالات الدولية الشريكة من أجل تحسين التنسيق بين الوكالات واتخاذ خطوات لإعداد ردّ استراتيجي عالمي. وقد قُدّم تقرير عن نتيجة هذا الاجتماع إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. والمكتب عضو أيضاً في فريق التنسيق على مستوى الخبراء التابع للحالف من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص المنبثق عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي يضم ممثلين لكبرى المؤسسات الأوروبية والدولية المعنية بمكافحة الاتجار بالأشخاص في أوروبا.

(ب) بروتوكول الأسلحة النارية

٤٦ - شارك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشكل نشط في آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وهي آلية تُستخدم للتشاور وتبادل المعلومات وتحديد الأولويات بين إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها المعنية بالمسائل ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي إطار هذه الآلية وبالتعاون مع إدارة شؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعتين للأمانة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، أوفد المكتب بعثة تقييمية مشتركة إلى غينيا-بيساو في عام ٢٠٠٥. ولم تُوفد بعثة المتابعة بعد، ريثما يتغير الوضع العام في ذلك البلد.

(ج) مساهمات مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في أنشطة المنظمات الشريكة

٤٧ - قدّم موظفو المكتب مساهمات كبيرة للترويج لتنفيذ اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها في الاجتماعات التالية التي نظمتها كيانات أخرى: حلقة دراسية عن "الاستراتيجيات القضائية: برنامج العدالة الأوروبي المتوسطي بشأن الإرهاب والترابط بين الشبكات الإجرامية"، نظّمها مركز الأقاليم الأوروبي التابع للمعهد الأوروبي للإدارة العمومية وعُقدت في الرباط، بالمغرب، في شباط/فبراير؛ واجتماع فريق من الخبراء معني بإعداد اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وما يتصل بها من مواد، وقد عُقد في أبوجا، في آذار/مارس؛ وحلقة تدريبية

حول مكافحة الجريمة المنظمة، نظمتها مؤسسة ميثاق ضمان الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، وعُقدت في تيرانا في نيسان/أبريل؛ ومؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وقد عُقد في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦. ووقّر المكتب مدخلات مهمة بشأن بروتوكول مكافحة الاتجار بالأشخاص وبروتوكول تهريب المهاجرين في المؤتمر المعني بإجراءات مكافحة الاتجار بالعمّال المهاجرين في أوروبا واستغلالهم في عمل السخرة الذي نظّمته منظمة العمل الدولية وعُقد في لشبونة يومي ٢٩ و ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٤ - حملات توعية الناس والأحداث الخاصة

٤٨ - أسفر حدث سنة ٢٠٠٦ الذي نظمه الأمين العام في إطار سلسلة الأحداث السنوية بشأن المعاهدات والذي كان عنوانه "بمجال التركيز في عام ٢٠٠٦: عبور الحدود"، وقد عُقد في أيلول/سبتمبر اقتراحاً بالحوار الرفيع المستوى عن الهجرة الدولية والتنمية، الذي دار أثناء انعقاد دورة الجمعية العامة الحادية والستين، عن تصديقين إضافيين على اتفاقية الجريمة المنظمة، وتصديق إضافي واحد على بروتوكول الاتجار بالأشخاص، وانضمام إضافي واحد إلى بروتوكول المهاجرين وتصديق إضافي واحد عليه، وانضمام إضافي واحد إلى بروتوكول الأسلحة النارية.

٤٩ - ويواصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إذكاء وعي الناس بظاهرة الاتجار بالبشر. وقد وُزعت حتى الآن أربعة من إعلانات الخدمة العمومية التي سجلها المكتب على شرائط فيديو عن هذا الموضوع على أكثر من ١٠٠ محطة تلفزيون في مختلف أرجاء العالم، وقد بثتها شبكات دولية كبرى مثل "سي-إن-إن" (CNN) و"بي-بي-سي وورلد" (BBC World). وجرى تكييف اثنين من هذه الإعلانات المرئية الأربعة بإضافة أرقام اتصال هاتفي مباشر في الطوارئ في أكثر من خمسين بلداً. ولم تذع هذه الإعلانات في محطات التلفزيون الوطنية فحسب وإنما نُشرت أيضاً في عدد من المواقع على الإنترنت. ويستجيب المكتب باستمرار لطلبات الحصول على منشورات وقائية (إعلانات الخدمة العمومية والملصقات والكتيبات) وغير ذلك من المعلومات الموجهة إلى الجمهور.

٥٠ - وبالإضافة إلى ذلك، واصلت جوليا أورموند، وهي رسولة خير من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عملها في مجال الدعوة إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص. ففي عام ٢٠٠٦، سجلت للإذاعة إعلانات خدمة عمومية تحذر فيها الناس في جميع أنحاء

العالم من مخاطر هذا الاتجار. وهي قد سافرت أيضا إلى بلدان مثل تايلند وغانا والهند من أجل تسليط الضوء على الأثر المحلي لهذا الاتجار، كما أدلت بشهادتها عن هذا الموضوع أمام لجنة فرعية لمجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية.

٥١ - ومن الأمثلة على الطريقة التي يتبعها المكتب من أجل إذكاء الوعي بمسألة مراقبة الأسلحة النارية قيثارات إسكوبيتارا "Escopetarra" التي تُستعمل في إنتاجها في كولومبيا بندق أُوقِف تشغيلها. وقد عُرضت هذه الآلة على نحو بارز في مقر الأمم المتحدة أثناء انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة المعني باستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، في عام ٢٠٠٦، وهناك الآن عدة آلات من هذا القبيل معروضة للناظرين في قسم نزع السلاح الذي هو جزء من برنامج جولات الزائرين المصحوبة بمُرشدين في مقر الأمم المتحدة، وكذلك في مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

ثالثا - الفساد

٥٢ - دخلت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٤/٥٨) حيز النفاذ يوم ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وحتى تاريخ إعداد هذا التقرير كانت ١٤٠ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية قد وقّعت على الاتفاقية، فيما صدّقت عليها ٨٨.

٥٣ - وقد أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً، في قراره ٢٤/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ والمعنون "التعاون الدولي على مكافحة الفساد"، بالغ قلقه إزاء تأثير الفساد على استقرار المجتمعات وتنميتها سياسياً واجتماعياً واقتصادياً. إضافة إلى ذلك، أكد المجلس الحاجة إلى اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمنع الفساد ومكافحته بصورة فعّالة، وضرورة زيادة توثيق التنسيق والتعاون في هذا الشأن بين الدول والكيانات الأخرى ذات الصلة. ولاحظ المجلس مع التقدير الدعم المالي الذي قدّمته عدّة جهات مانحة لتيسير بناء القدرات في مجال مكافحة الفساد، وشجّع الدول الأعضاء على مواصلة تقديم تبرعات من أجل الترويج لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، من خلال صندوق الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أو كدعم مباشر لتلك الأنشطة والمبادرات. وطلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بطريقة فعّالة، لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، ومن أداء وظائفه بصفته أمانة مؤتمر الدول الأطراف.

٥٤ - ورحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في القرار ٢٤/٢٠٠٦ أيضا، بما يبذله مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من جهود للتعاون مع هيئات أخرى في مجال منع الفساد ومكافحته، ودعا هيئات منظومة الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية ووكالات التمويل الإقليمية والوطنية ذات الصلة إلى أن تزيد من دعمها للمكتب وتفاعلها معه بغية الإفادة من أوجه التآزر وتفاذي ازدواجية الجهود. وأعرب المجلس عن تقديره للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأهلية، لمشاركتها النشطة في منع الفساد ومكافحته. ودعا المجلس إلى التعاون الدولي على منع ومكافحة الممارسات الفاسدة ونقل الموجودات ذات المنشأ غير المشروع، وإلى رد تلك الموجودات اتساقا مع المبادئ الواردة في اتفاقية مكافحة الفساد.

٥٥ - وطلبت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ والمعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد"، إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا يتناول بمزيد من التفصيل حسامة الفساد على جميع المستويات، وحجم تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والناشئة عن الفساد، وتأثير الفساد وهذه التحويلات في النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. إضافة إلى ذلك، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

ألف - الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

١ - الأعمال التحضيرية للمؤتمر ووقائعه

٥٦ - عملا بالمادة ٦٣ من اتفاقية مكافحة الفساد، عُقدت الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في عمان في الفترة من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥٧ - وأسهم عمل مسار هلسنكي ومجموعة أصدقاء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (التي تشارك الأرجنتين وفرنسا في رئاستها عام ٢٠٠٦) إسهاما كبيرا في الأعمال التحضيرية للمؤتمر. وخلال سلسلة مشاورات غير رسمية، منها اجتماع عُقد في بوينس آيرس

في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، حُددت المسائل الرئيسية التي كان يُراد مناقشتها خلال دورة المؤتمر الأولى.

٥٨- واعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الأولى، ثمانية قرارات ومقررًا واحدًا. ففي القرار ١/١، اتفق المؤتمر على أن من الضروري إنشاء آلية مناسبة وفعالة لاستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. وسيتولى فريق خبراء عامل مفتوح العضوية أنشئ بموجب ذلك القرار تقديم توصيات إلى مؤتمر الدول الأطراف بشأن السبل المثلى لتحقيق ذلك الهدف. وقرر المؤتمر، في قراره ٢/١، إنشاء آلية لجمع المعلومات عن تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، تُستعمل فيها قائمة مرجعية للتقييم الذاتي. وناشد المؤتمر، في قراره ٣/١، الدول الأطراف في اتفاقية مكافحة الفساد أن تكييف تشريعاتها ولوائحها لمواءمتها مع أحكام الاتفاقية. وفي القرار ٤/١، قرّر المؤتمر إنشاء فريق عامل حكومي دولي معني باسترداد الموجودات لمساعدته على اكتساب معارف في هذا المجال وتيسير تبادل المعلومات، وطلب إلى المكتب أن ينظر في حلول مبتكرة لمساعدة الدول على بناء قدرتها على إعداد طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في مجال استرداد الموجودات والاستجابة لهذه الطلبات. وقرر المؤتمر، في قراره ٥/١ المتعلق بالمساعدة التقنية، إنشاء فريق عامل يقوم باستعراض الاحتياجات من المساعدة التقنية وتوفير الإرشاد بشأن الأولويات في هذا المجال وتشجيع تنسيق المساعدة التقنية حيثما قُدمت. وأوصى المؤتمر، في قراره ٦/١، بعقد حلقة عمل بشأن التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية من أجل تناول مسألة دمج مبادئ اتفاقية مكافحة الفساد في عمل المساعدة الإنمائية. وتناول المؤتمر، في قراره ٧/١، مسألة رشو الموظفين العموميين، فطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعو المنظمات الدولية العمومية ذات الصلة إلى المشاركة مع الدول الأطراف في حوار مفتوح يتناول هذه المسألة، وأن يقدم إلى المؤتمر في دورته الثانية تقريراً عن الجهود المبذولة من أجل معالجة الشواغل التي أثارها الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٨، المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وقرر المؤتمر، في قراره ٨/١، أن ينظر في الممارسات الفضلى في مجال مكافحة الفساد وأن يناقش ما لا يزيد على أربع حالات تنطوي على ممارسات فضلى في دورته الثانية.

٥٩- ورحب المؤتمر، في مقرره ١/١، بعرض حكومة إندونيسيا استضافة دورة المؤتمر الثانية.

٦٠- وسيكون تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن دورته الأولى المعقودة في عمان من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، (CAC/COSP 2006/12)، والذي يتضمن القرارات والمقررات التي اعتمدها معروضاً على

اللجنة. كما سيكون ذلك التقرير والوثائق التي أُعدت لدورة المؤتمر في دورته الأولى متاحة على موقع المكتب على الإنترنت (<http://www.unodc.org>).

٦١- وعُقدت في الوقت نفسه، على هامش المؤتمر، ثلاثة أنشطة لمثلي المجتمع المدني والقطاع الخاص، ولسلطات مكافحة الفساد وللبرلمانيين. ويمكن الاطلاع على نتائج تلك الأنشطة أيضا على موقع المكتب على الإنترنت.

٢- الأعمال التحضيرية للدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف

٦٢- يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة حاليا على ضمان متابعة القرارات التي اعتُمدت في الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف وعلى التحضير للدورة الثانية التي من المُزمع عقدها في إندونيسيا. وتشمل إجراءات المتابعة الفورية إعداد وتوزيع قائمة مرجعية للتقييم الذاتي كفي تقوم الدول بجمع المعلومات عن تنفيذ الأحكام الإلزامية الرئيسية من اتفاقية مكافحة الفساد. ويعمل المكتب بنشاط على استكشاف إمكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة وتطبيقها المستندة إلى شبكة الإنترنت لتيسير تقديم المعلومات وتحليلها، بهدف ضمان أقصى حد من الفعالية والكفاءة.

٦٣- وستعقد حلقة عمل لخبراء التنمية والقانون بمساعدة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل اقتراح سبل لإدماج مبادئ اتفاقية مكافحة الفساد في عمل المساعدة الإنمائية. كما سيعقد فريق عامل معني باسترداد الموجودات اجتماعا لمساعدة المؤتمر على بناء المعارف والقدرات وعلى النظر في الخطط الرامية إلى تقديم الخبرة القانونية والتقنية التي تحتاجها الدول الطالبة لتنفيذ الإجراءات الدولية من أجل استرداد الموجودات. كما يعترم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بدء حوار مفتوح حول مسألة رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المؤتمر في دورته الثانية.

باء- الترويج للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها

١- أدوات الترويج لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

٦٤- قام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، بوضع الصيغة النهائية للدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،⁽⁶⁾ ونشر ذلك الدليل. وقد استفاد في وضعه من التجربة الإيجابية

(6) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.06.IV.16.

المكتسبة خلال إعداد الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها. وقد وُزِعَ هذا الدليل خلال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وروعت في وضع هذا الدليل التشريعي توصيات قدمها فريق من الخبراء عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥. كما استفاد واضعو الدليل من تعليقات وإسهامات الخبراء والمندوبين الذين شاركوا في مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وفي الدورة الرابعة عشرة للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية. وتجري الآن ترجمة هذا الدليل إلى جميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

٦٥ - وشرع المكتب، بالتعاون كذلك مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، في مشروع لإعداد دليل تقني للترويج لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد. ويهدف هذا الدليل التقني، الذي يُقصد منه أن يكون مكملاً للدليل التشريعي، إلى تزويد أخصائيي مكافحة الفساد بالمشورة التقنية والأدوات وبأمثلة على الممارسات الجيدة. وسيستند في إعداداته إلى العمل الذي أنجزته منظمات أخرى، وخصوصاً العمل الذي اضطلع به أعضاء الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد. وعقد فريق من الخبراء اجتماعين، الأول في تورينو، بإيطاليا، في أيار/مايو ٢٠٠٦، والثاني في فيينا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ووضع ذلك الفريق مشروع الدليل التقني. ويجري حالياً تعميم مشروع الدليل للحصول على تعليقات عليه، وستوضع صيغته النهائية خلال عام ٢٠٠٧. وبغية زيادة تيسير تبادل المعلومات عن القوانين والسياسات وغيرها من الموارد والأدوات الوطنية ذات الصلة، سيستكمل الدليل التقني بمكتبة إلكترونية على الإنترنت توفر مواد ذات صلة مرتبة بحسب أحكام الاتفاقية.

٦٦ - وعقب اعتماد المجلس الاقتصادي والاجتماعي القرار ٢٣/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ بشأن تدعيم المبادئ الأساسية لسلوك الجهاز القضائي، استهل المكتب أعمالاً تحضيرية لوضع تعليق على مبادئ بانغالور بشأن سلوك الجهاز القضائي (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٦) وصوغ دليل تقني لتعزيز نزاهة القضاء وقدراته. وفي ذلك السياق، عُقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي في آذار/مارس ٢٠٠٧، حضره خبراء من أكثر من ٣٠ بلداً من جميع المناطق. واستعرض الاجتماع أيضاً تعليقات الدول الأعضاء.

٢ - تقديم المساعدة التقنية: التشريعات وبناء القدرات

٦٧ - أوفد المكتب بعثات استشارية واضطلع باستعراضات مكتبية للتشريعات المناهضة للفساد في البلدان التالية عام ٢٠٠٦: إثيوبيا، إكوادور، باكستان، بنما، بنن، بوليفيا، رومانيا، شيلي، صربيا والجبل الأسود، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، كمبوديا،

كوستاريكا، ليتوانيا، مصر، منغوليا، اليمن. وأثناء الفترة قيد الاستعراض، واصل المكتب تنفيذ مشاريع في كل من إيران (جمهورية-الإسلامية) والبرازيل وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وسوازيلند والعراق ونيجيريا. إضافة إلى ذلك، فُرع من تنفيذ مشاريع في كل من إندونيسيا وكولومبيا ولبنان. وحصلت تلك المشاريع على تقييمات إيجابية وأوصى المكتب بالنظر في اتخاذ إجراءات متابعة ملائمة.

٦٨- ويُذكر من أهم المشاريع التي نُفذت خلال عام ٢٠٠٦ بدء إعداد تقارير تقييمية شاملة عن نزاهة العدالة وقدرتها في إندونيسيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا؛ ووضع خطط عمل لتعزيز فعالية القضاء وكفاءته ونزاهته في جنوب أفريقيا ونيجيريا؛ ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الفساد في الرأس الأخضر وسوازيلند؛ وتقديم خدمات استشارية حول إنشاء هيئات لمكافحة الفساد في البرازيل وقيرغيزستان وإدارة تلك الهيئات وتسيير شؤونها وتحديد أولوياتها؛ وتقديم تقرير إيضاحي موسّع للمؤسسات النيجيرية حول النتائج التي خلصت إليها عملية تقييم لقدرات هذا البلد القانونية والمؤسسية والمهنية على استعادة الموجودات. كما نظم المكتب وعقد أكثر من اثني عشرة حلقة دراسية وتدريبية وطنية وإقليمية قدم خلالها مساهمات سياساتية وتقنية، علاوة على تدريبات متخصصة، استفاد منها أكثر من ١ ٥٠٠ قاض ومدع عام ومحام ومحقق وغيرهم من الاختصاصيين من ٣٠ بلداً تقريباً. ونوقشت في تلك الحلقات مواضيع متنوعة، منها وضع استراتيجيات لمكافحة الفساد والتحقيق في حالات الفساد ومحاكمة مرتكبيه واقتفاء أثر عائدات الفساد وضبطها ومصادرتها.

٦٩- ووضع المكتب برنامجاً للموجهين في مجال مكافحة الفساد وشرع في تنفيذه وقام، بالتعاون مع منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، بتعيين موجه الأول في هيئة مكافحة الفساد في قيرغيزستان. وقدم ذلك الموجه المشورة والخبرة التقنية في وضع سياسة وطنية لمكافحة الفساد، وساعد في مراجعة تشريعات مكافحة الفساد، ودعم عدة أنشطة تدريبية وحلقات عمل بهدف تعزيز المهارات التخصصية لدى العاملين في مجال مكافحة الفساد. وسيتم خلال عام ٢٠٠٧ تعيين ثلاثة موجهين آخرين في مناطق مختلفة.

٧٠- ووافق صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية على مشروع استحدثه المكتب بهدف تزويد الديمقراطيات الناشئة في أفريقيا بمخطط لمكافحة الفساد يستند إلى أحكام اتفاقية مكافحة الفساد، وهو سيقدم له الدعم. ومن المتوقع البدء في تنفيذ المشروع عام ٢٠٠٧، بالتعاون مع معهد الدراسات الأمنية، الذي يوجد مقره في جنوب أفريقيا والذي هو جزء من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وسيركز المشروع بشكل خاص على تقييم الإطار المعياري للبلدان المشاركة وقدراتها وتركيبها المؤسسية فيما يتعلق بتنفيذ

اتفاقية مكافحة الفساد؛ ووضع تدابير معيارية فعّالة تتماشى مع أحكام الاتفاقية؛ ووضع خطة عمل ملموسة لكل واحد من التدابير.

٧١- ووُضعت مشاريع تعاون تقني جديدة لصالح أفغانستان وألبانيا وبلغاريا والجبل الأسود ورومانيا وقيرغيزستان، وسيبدأ تنفيذها عام ٢٠٠٧، رهنا بتوفر التمويل. ووفقاً لبعض المتطلبات الأساسية للاتفاقية والاحتياجات المحددة للبلدان المعنية، تركز تلك المشاريع على وضع سياسات فعلية لمكافحة الفساد، وتأسيس هيئات مستقلة لمكافحة الفساد، وتعزيز نزاهة مؤسسات العدالة الجنائية وقدراتها على منع الفساد ومكافحته.

٣- التعاون مع الكيانات الأخرى

٧٢- في سياق مشروع مشترك لمنع الفساد يهدف إلى تعزيز نمو مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة، عقد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية اجتماعاً لفريق من الخبراء ضم ممثلين لمنظمات ومؤسسات أعمال دولية للتعرف على التحديات التي يطرحها الفساد في القطاع الخاص، وخاصة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة، ولاقتراح أدوات وتدابير لمواجهة تلك التحديات بالقدر الأكبر من الفعالية. وسوف تستكمل استنتاجات الاجتماع ببعثات تقييمية إلى أربعة بلدان مختارة عام ٢٠٠٧. وسوف تشكل نتائج اجتماع فريق الخبراء والبعثات التقييمية الأساس لوضع أنشطة بشأن المساعدة التقنية بهدف دعم مؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة في حماية نفسها بفعالية أكبر من طلبات الرشوة وفي وقاية عملياتها من الممارسات الفاسدة.

٧٣- واقتراناً بالدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الاجتماع التاسع للفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد، الذي حضرته ٢٠ منظمة ناشطة في مجال وضع سياسات مكافحة الفساد وإنفاذ إجراءات مكافحة والدعوة إلى مناصرتها على المستوى الدولي، ومن بينها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومصرف التنمية الأفريقي ورابطة المحامين الأمريكية وأمانة الكومنولث ومجلس أوروبا والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ومؤسسة الشفافية الدولية علاوة على عدد من الوكالات الإنمائية الثنائية. وللمرة الأولى، حضرت الاجتماع منظمة شركاء أوروبا ومنظمة مكافحة الفساد ووكالة التعاون التقني الألمانية والمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد والوكالة النرويجية للتعاون الإنمائي والوكالة السويسرية للتنمية والتعاون، علاوة على المقرر الخاص للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. واستعرض الاجتماع

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف، وناقش آثارها على عمل الفريق الدولي لتنسيق مكافحة الفساد وأعضائه، واقترح عددا من إجراءات المتابعة، منها وضع برنامج تدريبي متعلق بالأخلاقيات يستهدف الموظفين العموميين الدوليين. كما أكد أعضاء الفريق استعدادهم لدعم عمل الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المعنية باستعراض تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية، وهي أفرقة أنشأها مؤتمر الدول الأطراف. أخيراً، اتفق أعضاء الفريق على التعاون على تنظيم حملات توعية وتنفيذها بمناسبة اليوم الدولي لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتنظيم أنشطة جانبية تعقد خلال الدورة الثانية لمؤتمر الدول الأطراف، بهدف مواصلة استقطاب الآراء والاقتراحات وغير ذلك من مساهمات مختلف الجهات المهتمة.

٤ - الاجتماعات والمناسبات الخاصة

٧٤ - أسهم المكتب إسهاماً كبيراً في أكثر من اثنتي عشرة حلقة عمل ومؤتمراً على المستوى الوطني والإقليمي والدولي عُقدت لزيادة إبراز اتفاقية مكافحة الفساد وتقديم التوجيه السياسي والمشورة التقنية فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية. ويُذكر من بين تلك الاجتماعات المؤتمر الدولي الثاني عشر لمكافحة الفساد ومنتدى الأخلاقيات العالمي ومؤتمر أمانة الكومنولث لمكافحة الفساد والمؤتمر السنوي للجنة الفرعية المعنية بالنزاهة والتابعة إلى المنظمة العالمية للجمارك والمنتدى المعني بمناقشة قضايا الفساد والديمقراطية في برنامج "أكتوبر" لمكافحة الفساد والجريمة المنظمة في أوروبا التابع لمجلس أوروبا ومؤتمر لوزان الثالث المعني باسترداد الموجودات والاجتماع الأول للفرع الأوروبي للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد ومؤتمر نظمته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عن صون حقوق الإنسان أثناء مكافحة الفساد. كما شارك المكتب في المؤتمر العالمي الثاني للمنظمة العالمية للبرلمانيين المناهضين للفساد، الذي عُقد في أروشا في جمهورية تنزانيا المتحدة، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦. ونظم المجلس الاستشاري الدولي للشؤون العلمية والفنية التابع لشبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ومؤسسة كورمايير، بالتعاون مع المكتب، مؤتمراً في كورمايير، إيطاليا، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وأتاح هذا المؤتمر الفرصة لمناقشة كيفية تنفيذ مبادئ اتفاقية مكافحة الفساد وكيفية استكشاف إمكانية إقامة شراكات والعمل معاً على تحقيق هذا الغرض. وكان من بين المشاركين ممثلون لحكومات ومنظمات متعددة الأطراف ووسائل الإعلام والمجتمع المدني والأكاديميات والقطاع الخاص.

٧٥- ومن بين الاجتماعات الأخرى التي شارك فيها المكتب مشاركة كبيرة اجتماعات شبكة الإدارة السديدة التابعة للجنة المساعدة الإنمائية في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاجتماع السنوي الرابع لشبكة أوروبا وأمريكا اللاتينية بشأن الإدارة السديدة من أجل التنمية، الذي نظمه مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ووزارة التنمية الدولية بالمملكة المتحدة، في أوكسفورد، بالمملكة المتحدة، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٧٦- وساعد المكتب في تنظيم أول مؤتمر سنوي واجتماع عام للرابطة الدولية لسلطات مكافحة الفساد، وقد عُقد في بيجين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦. وألقى المدير التنفيذي للمكتب كلمة أمام ذلك الاجتماع الذي ضم ممثلين لسلطات مكافحة الفساد من ١٣٧ دولة عضوا و١٢ منظمة دولية.

٧٧- وبمناسبة اليوم الدولي الثالث لمكافحة الفساد الذي احتُفل به في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أصدر المكتب عددا من الأدوات والمنشورات الرامية إلى إذكاء الوعي، منها برامج إذاعية وإحاطات إعلامية وملصقات وكتيبات، تهدف جميعها إلى زيادة معرفة المسؤولين الحكوميين والمواطنين باتفاقية مكافحة الفساد وما يمكن أن تحدثه من أثر إيجابي في حياتهم اليومية وزيادة فهمهم لذلك. وقدم ١٧ مكتبا من المكاتب الميدانية ومكاتب المشاريع دعما نشطا لهذا الجهد العالمي من خلال تنظيم أنشطة توعية شملت تنظيم مؤتمرات صحافية وموائد مستديرة وبرامج إذاعية وتلفزيونية وأنشطة رياضية ومسيرات مناهضة للفساد. وأحييت عدة بلدان ذلك اليوم بتنظيم أنشطتها الخاصة لمكافحة الفساد.

٧٨- وخلال حدث سنة ٢٠٠٦ من سلسلة الأحداث السنوية بشأن المعاهدات، وقد كان عنوانه "مجال التركيز في عام ٢٠٠٦: عبور الحدود" وعقد خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أودعت إندونيسيا وبلغاريا وبولندا وشيلي صكوك تصديقها على اتفاقية مكافحة الفساد. وأودعت ليتوانيا صك تصديقها على الاتفاقية خلال الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات من أجل العمل في المستقبل

٧٩- لعل اللجنة تود أن تبحث في سبل دعم عمل مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعمل مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولعلها تود بشكل خاص أن تحت الدول الأطراف على دعم عمل الفريقين العاملين المفتوحين العضوية المعنيين بالمساعدة التقنية، اللذين سيجتمعان في تشرين

الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، وبصورة أعم لعلها تود أن تطلب إلى الدول الأطراف تقديم مساهمات مالية ومادية لدعم أنشطة المساعدة التقنية.

٨٠- ولعل اللجنة تود استكشاف سبل أخرى للحفاظ على الزخم السياسي الضروري للمؤتمرين كي يؤديا وظائفهما بموجب الولاية المسندة إلى كل منهما ولتعزيز ذلك الزخم.

٨١- ويجدر تشجيع الوتيرة المتسارعة للتصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكولات الملحق بها، ولعل اللجنة تود حث الدول الأعضاء التي لم تصدّق بعد على الصكوك الأربعة كلّها أو تنضم إليها على أن تفعل ذلك، وخاصة فيما يتعلق بروتوكول الأسلحة النارية. ولعلها تود أيضاً أن تدعو الدول الأطراف إلى المضي بحزم في بذل الجهود في مجال التنفيذ والاستفادة من الطائفة الواسعة من الأدوات ومن المساعدة التي يواصل المكتب تقديمها في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. ولعل اللجنة تود أيضاً معالجة الوضع الناجم عن عدم تقديم أي مساهمات مالية، خلال الفترة قيد الاستعراض، إلى الحساب الخاص المنشأ عملاً بالمادة ٣٠ من اتفاقية الجريمة المنظمة.

٨٢- لقد أعطى دخول اتفاقية مكافحة الفساد حيز النفاذ، ثم انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف، زخماً سياسياً كبيراً لمكافحة الفساد، وهذا ما تبين من ازدياد وتيرة التصديق على الاتفاقية ومن المشاركة الواسعة في دورة المؤتمر الأولى. ولعل اللجنة تود أن تحث الدول الأعضاء التي لم تصدّق على اتفاقية مكافحة الفساد أو تنضم إليها بعد إلى القيام بذلك واتخاذ كل خطوة من شأنها أن تضمن تنفيذها فعلاً. ولعل اللجنة تود أيضاً أن تدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في عملية استعراض التنفيذ وتقديم الدعم إلى الأنشطة التي ينفذها المكتب في إطار ولايته. ويمكن بوجه خاص حث الدول الأطراف على تقديم مساهمات مالية ومادية لعقد اجتماعات للأفرقة العاملة وحلقات عمل بهدف تنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد.

٨٣- وعلى مستوى أعم، يمثل إنشاء نظام متين وفعال للعدالة الجنائية يستند إلى سيادة القانون شرطاً لا غنى عنه لاتخاذ إجراءات فعلية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. فذلك السياق هو الوحيد الذي يمكن فيه اتخاذ تدابير أكثر تطوراً لاسترداد الموجودات وغير ذلك من وسائل منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد. ولعل اللجنة تود التأكيد على تلك الصلة القوية وتعزيز عملها على تحسين نظم العدالة الجنائية.